**المحاضرة الثامنة:نواع العقود الإدارية:**

تتعدد العقود الإدارية بتعدد وتنوع احتياجات الإدارة ومتطلبات المصلحة العامة ويمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين، العقود المسماة والمنظمة بموجب النّصوص القانونية والتّنظيمية كما هو الحال بالنسبة للعقود الواردة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو عقود إدارية غير مسماة متى توفرت فيها الشّروط التي حدّدها القاضي الإداري على النحو الذي سبق التطرق إليه.

هذا، وسيتم التعرض لأهم هذه العقود فيما يلي تباعا:

1) **عقد الأشغال العامةle marché de travaux publics-**

ويعرّف بأنّه عقد مقاولة بين أحد الأشخاص العامة والمتعامل معها (المقاول) يتعهد هذا الأخير ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لصالح الإدارة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة مقابل مبلغ مالي محدد   
في العقد ولا ينصب إلا على العقارات.

**2) عقد التوريد- le marché de fourniture**

ويسمى أيضا بعقد اقتناء اللّوازم وهو العقد الذي يبرم بين الإدارة والمتعامل معها (المتعهد) بأن يورد للإدارة منقولات أو مواد معينة مقابل ثمن معين كتموين المستشفيات بالأسرة، المطاعم الجامعية بالمواد الغذائية وينصب على المنقولات دون العقارات.

**3) عقد تقديم الخدمات- le marché de prestation de service**s

وهو اتفاق بين الإدارة وشخص أخر طبيعي أو معنوي يلتزم بتقديم خدمات يحتاجها المرفق العام

في إدارته وتسييره كأن يلجأ المستشفى الجامعي إلى التعاقد مع مؤسسة لتنظيف وتعقيم الأسرة

وباقي الأثاث المخصص لإقامة المرضى.

4) **عقد الدراسات-le marché d'études**

وهو اتفاق بين إدارة عامة وشخص طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بدراسات

واستشارات تقنية في مجال معين كالدراسات التي يقوم بها المهندس المعماري او مكتب دراسات

مختص.

5**) عقد الامتياز- le marché de concession**

وهو العقد الذي تبرمه الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص بغرض تسيير مرفق عام معين بوسائله وأمواله الخاصة لتلبية احتياجات عامة، مقابل حصوله على مقابل مالي محدد ومعلوم من المنتفعين بخدمات المرفق لمدّة زمنية محددة، ويتميز عقد الامتياز بطبيعة قانونية خاصة باعتباره عقد ثنائي التكوين ثلاثي الأثر من خلال ما يتمتع به كل طرف من حقوق وما يتحمل من التزامات، أي أثار العقد تنصرف إلى كل من المصلحة المتعاقدة والملتزموالمنتفعين.

**6) عقد القرض العام**:**le marché d'emprunt public**

وهو عقد يقرض بمقتضاه أحد الأفراد (أو البنوك) مبلغا من المال لأحد أشخاص القانون العام مقابل تعهد هذا الأخير بتسديد القرض وفوائده السّنوية في الآجال المتفق عليها.

**7عقدالنقل-le marché de transport public**

وهو اتفاق بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه بنقل أشياء منقولة للإدارة أو بوضع وسيلة نقل (سفينة، طائرة، شاحنة) تحت تصرفها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّهذا التعداد للعقود الإدارية جاء على سبيل المثال لا الحصر كما أن التّطور العلمي والتّكنولوجي أنتج عقود جديدة لم تكن معروفة سابقا كعقد البحث العلمي والعقد الالكتروني وعقود الشّراكة... الخ.

**- ثانيا: إبرام العقود الإدارية Conclusion des contrats administratifs**

نظرا لأهمية العقود الإدارية عامة والصّفقات العمومية تحديدا من النّاحية الاقتصادية والاجتماعية، فقد قيّد المشرع عملية إبرامها بجملة من القيود والإجراءات وذلك بغرض:

حماية المال العام (الاعتبارات المالية).

اختيار أفضل المتعاقدين (الاعتبارات الفنية، والجودة).

ضمان مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية (العدالة المجردة وتكريس مبدأ المنافسة).

ويقتضي موضوع إبرام الصّفقات العمومية التّطرق إلى العناصر التالية:

- طرق وكيفيات إبرام الصّفقات العمومية.

- إجراءات وأشكال إبرامها.

- الاختصاص بإبرامها.

- الرّقابة على إبرامها.